الحماية الاجتماعية لفئة المعوقين في التشريع الجزائري

بعزيز حسيبة طالبة دكتوراه ل.م.د
كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمـــة:

تعتبر ظاهرة الإعاقة من الظواهر المألوفة الذي لا يكاد مجتمع يخلو منها، إذ حظيت باهتمام مجتمعات و منظمات دولية أين أصبحت في الوقت الراهن أحد المشكلات الاجتماعية التي تربط ارتباطا وثيقا و أساسيا بقضايا تنمية الموارد البشرية باعتبار أن العنصر البشري هو دعامة تطور المجتمعات في كل المجالات الاقتصادية، الثقافية، السياسية .

لهذا سعت التشريعات و لا زالت تسعى للحفاظ على هذا المورد فلم يقتصر الاهتمام بالأفراد العاديين فقط، بل تعداه ليشمل حتى الفئات من ذوي الإعاقات والاحتياجات الخاصة الذين يتمتعون بقدرات و طاقات هامة كامنة رغم إعاقتهم.

تعتبر الجزائر من الدول التي أولت اهتماما خاصا برعاية هذه الشريحة و تمكينها بالحصول على مزايا موازية لتلك التي يتمتع بها أقرانها من منطلق مبدأ المساواة المقرر دستوريا، و الذي يكفل لهم حق ممارسة الحقوق المقررة في النصوص القانونية و حمايتهم .

فتعد مسألة الحماية الاجتماعية من الأولويات الدائمة في السياسة الاجتماعية لمختلف الدول فهي تكتسي طابع الأولوية المضاعفة و العناية الخاصة إذا ما تعلق الأمر بالحماية الاجتماعية للمعوق فقد تجلى اهتمام المشرع الجزائري بهذا الأمر من خلال تبنيه مجموعة من السياسات حيال هذه الفئة و سن الكثير من التشريعات لعل أهمها قانون في 02-09 [1] المؤرخ في 08 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم ، كما صادقت في إطار جهودها التنسيقية الدولية و وفاءا لالتزاماتها على الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقات لعام 2009[2].فنتساءل من خلال هذه المراسيم والمواثيق الرسمية وتطبيقا للطابع الاجتماعي لنظام الحماية الاجتماعية **فهل أن المساواة في سياسة الحماية الاجتماعية تراعي خصوصيات فئة المعوقين وتعود عليهم بالإيجاب ؟**

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية التطرق إلى ماهية الإعاقة(المبحث الأول) ثم مشكلة عدم توحيد التغطية الاجتماعية لفئة المعوقين (المبحث الثاني).

[1]-قانون رقم 02-09، مؤرخ في 08-05-2002، يتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ،ج.ر.ج. ج ،عدد 34 لسنة 2002.

[2]-مرسوم رئاسي رقم 09-188، مؤرخ في 12 ماي 2009 ،يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص لذوي الإعاقة ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج عدد 33 لسنة 2009.

المبحث الأول: ماهية الإعاقة

أمام تفاقم هذه الظاهرة الإنسانية الاجتماعية أضحت مشكل محل دراسة و تحليل من طرف الباحثين والمختصين ،غير أن اختلاف النظرة المجتمعية لها غير من مفهومها وتصنيفاتها حيث شهدت هذه النظرة تطورا ملحوظا انطلاقا من نظرة النبذ و الاحتقار مرورا إلى الإحسان و الشفقة وصولا إلى نظرة عدم التمييز و الكرامة وتكافؤ الفرص،وهو ما ترتب عليه تشعب المصطلحات و انطلاقا من هذا نحاول تسليط الضوء على مختلف المفاهيم و التعاريف المقدمة بشأن الإعاقة و المعوق (المطلب الأول) و كذا كيفية إثبات هذه الصفة للفرد من اجل الاستفادة بمزايا مختلفة في مختلف الصكوك الدولية و المواثيق الرسمية للدول (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف الإعاقة و تصنيفاتها

لقد تعددت الآراء وتباينت وجهات النظر حول تحديد مفهوم الإعاقة والمعوق وتضاربت فيما يخص تحديد معنى مشترك لها و يرجع هذا التباين لاختلاف الإيديولوجيات والانتماءات الفكرية وكذا اختلاف الزاوية التي ينظر بها لموضوع الإعاقة سواء من الناحية الطبية أو الاجتماعية أو القانونية الذي يغير من مفهوم الإعاقة والمعوق و لهذا لابد من تحديد و ضبط هذه المفاهيم(الفرع الأول) ، بالإضافة إلى تباين أسباب الإعاقة الذي ينجم عنه تعدد في تصنيفات الإعاقة التي منحت لهذه الفئة الغير متجانسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإعاقة و المعوق

في خضم التعاريف المتعددة للإعاقة و المعوق نحاول الاعتماد على تعريف الإعاقة، الذي يحدد لنا مدى أهلية الأفراد المعاقين لحصولهم على تسهيلات و حقوق التي يكفلها لهم القانون كمواطنين كالخدمات الصحية و التعليمية و التأهيلية التشغيلية والاجتماعية و الدعم المالي وغيرها من الضمانات (أولا) و بناءا على تعريف الإعاقة نحدد المقصود بالمعوق(ثانيا) .

أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للإعاقة

لقد تغير مفهوم الإعاقة خلال الدراسات الأخيرة فالتطرق لهذا مفهوم يستوجب تقديم التعريف اللغوي و الاصطلاحي للإعاقة.

ا- التعريف اللغوي للإعاقة

لفظ إعاقة مشتق من عاق، عوق، إعاقة، وعاقه من الشيء أي ثبطه،أي صرفه وأخره عنه. ويراد بالإعاقة، إعاقة عن الشيء أي شغله عنه، فالإعاقة لغة هي المنع عن الشيء و الحبس عن أدائه [1] سواء كان هذا العائق ماديا أو حسيا ،أي كل العقبات التي تقف في طريق الشخص .

ب-**التعريف الاصطلاحي للإعاقة**

[1]- أحمد زكي بدوي ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ط2، مكتبة لبنان ،1993،ص194.

تباينت تعاريف الإعاقة في المواثيق والإعلانات الدولية فنجد أن منظمة الصحة العالمية « OMS »لسنة 1980 عرفت الإعاقة أنها حالة تصيب الفرد و يكون غير قادر للقيام بأنشطة معينة التي يمكن أن يقوم بها فرد عادي في مثل عمره و مستواه الثقافي.

بينما نجد أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر سنة 2009[1]، تؤكد في ديباجتها أن الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور و أن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة و الحواجز المحيطة بهم

التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين كما عرفها المشرع بموجب قانون التأمينات الاجتماعية 83-11 أنها قصور بدني أو عقلي. [2]

ثانيا : تعريف المعوق

تطور النظرة إلى شريحة المعوقين أدى إلى تضارب واختلاف في إعطاء مفهوم موحد لها إذ كان يطلق عليهم بالمقعدين ثم بذوي العاهات ثم بالعاجزين إلا انه تبين أن المجتمع هو الذي يحوي على عوائق فأصبحت المراجع العلمية تسميهم معاقون بمعنى وجود عائق يعوقهم عن التكيف. [3]

أ- المعوق لغة

هو من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة، وهو لفظ مشتق من الإعاقة أي التأخر أو التعويق. [4]

ب- المعوق اصطلاحا

عرفته المادة 01 من الاتفاقية العربية رقم 17، أنه كل شخص يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة لمرض أو حادث أو سبب خلقي أو وراثي أدى لعجزه كليا عن العمل أو الاستمرار أو الرقي فيه فيحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع [5].

كما نجد أن المشرع الجزائري عرفه من خلال المادة 89 من قانون 05-85 المتعلق بالصحة أنه كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بنقص نفسي أو فيزيولوجي ،عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري ،عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو

[1]- مرسوم رئاسي رقم 09-188، السالف الذكر.

[2]- مادة 5 من قانون رقم 83-11، مؤرخ في 02 يوليو 1983 ،يتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج .ر.ج.ج ، عدد 28 لسنة 1983.

[3]- إسماعيل شرف، تأهيل المعوق، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1982،ص9.

[4]-العمري عيسات ،مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر ،مقاربة تحليلية، مجلة العلوم الاجتماعية ،العدد 19،كلية العلوم الاجتماعي و الإنسانية ،جامعة سطيف ،2 ديسمبر 2014 ،ص169.

[5]- مرسوم رقم 05- 282 ،مؤرخ في 14 أوت 2005، يتضمن تصديق الجزائر على الاتفاقية العربية رقم 17 لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين،المعتمدة بعمان في أفريل 1993، ج .ر.ج.ج ،عدد 56 ،لسنة 2005.

تمنعها، [1]بينما نجد القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم انه كل شخص مهما كان سنه أو جنسه يعاني إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسته لنشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية و الاجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية. [2]

الفرع الثاني: أسباب وتصنيفات الإعاقة

إذا كانت الإعاقة بحد ذاتها عبارة عن ضرر يصيب الفرد و ويحده من دوره المهني والاجتماعي إلا أنها تتعدد و تختلف باختلاف الأسباب المؤدية لها(أولا) والتي على أساسها يتم تصنيف فئات المعوقين (ثانيا).

أولا: أسباب الإعاقة

إن الارتفاع المستمر لنسبة المعوقين في العالم راجع لعدة عوامل وظروف اقتصادية،اجتماعية ثقافية كالحوادث (المرور، العمل) والكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة ، الفقر و سوء التغذية،تدني الخدمات الصحية والجهل باستعمال الأدوية و تلوث البيئة ، إلا أن الأسباب الحقيقية المؤدية للإعاقة تتمثل في:

1- أسباب وراثية أو خلقية

إما قد تكون وراثية إذ تنتقل من جيل إلى أخر عن طريق الجينات كمرض السكري أو التخلف العقلي و النقص الوراثي في إفرازات الغدة النخامية و السبب الحقيقي لحدوث هذه الحالة من الإعاقة هو زواج الأقارب. [3] كما قد تكون خلقية و التي تحدث أثناء مراحل الحمل إما بسبب تناول الأم الأدوية بإفراط أو ناتجة أثناء الولادة بسبب خطأ طبي .

2- أسباب بيئية

وهي لها دور من الحمل حتى الوفاة فتعد مؤشرات ما قبل الولادة و أثنائها و بعدها و هي تسير جنبا إلى جنب مع الأسباب الوراثية وتسير في تفاعل معها فتمثل مختلف العوامل التي يتعرض لها الفرد خلال حياته منها الحوادث المنزلية التي تسبب تشوهات وكذا تعرضه لأمراض مشوهة كشلل الأطفال و سل العظام ، بالإضافة إلى عامل نقص التغذية وما قد ينجم عنها دون التستر عن الأخطاء الطبية التي في غالب الأحيان ما تكون سببا حادا لظهور الإعاقة للفرد، وغيرها من العوامل المتفاعلة ما بينها و المحدثة للإعاقات.[4]

---

[1]- المادة 89 من قانون رقم 05-85، مؤرخ في 16فيفري1985 ،يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،ج .ر.ج.ج ، عدد 8، لسنة 1985

[2]- المادة 02 من قانون رقم 02-09، السالف الذكر.

[3]- وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1، لبنان ،ص10

[4]- أحمد مسعودان ، رعاية المعوقين وأهداف سياسية إدماجهم الإجمالي من منظور الخدمة الإجتماعية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في علم اجتماع التنمية سنة 2005، جامعة قسنطينة ، ص205

ثانيا: تصنيف المعوقين

تتعدد الحالات وتتنوع الإصابات بالإعاقة مما يجعل شريحة المعوقين فئة غير متجانسة مما يستلزم الأمر ضرورة تصنيف فئات المعوقين و درجة و نوع إعاقتهم بشكل يسمح بتحديد متطلبات كل فئة.

أ – **تصنيف الشريعة الإسلامية** إذ نجد أن الشريعة الإسلامية قامت بتحديد و تصنيف الإعاقات منذ أزيد من 14 قرن بقوله تعالى"**ليس على الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج** [1]".

ب – **تصنيف التشريعات الوضعية** صنفت الاتفاقية العربية رقم 17 لعام 1993 المعوقين حسب إعاقتهم إلى المعوقون جسديا ، المعوقون حسيا ، المعوقون ذهني[2].

ج – **تصنيف المشرع الجزائري** نص المرسوم رقم 82–180 المتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم أن أصناف المعوقين هم القاصرون حركيا ، القاصرون حسيا،القاصرون المزمنون،مختلف القاصرون،[3] أين عدل هذا التصنيف مؤخرا بموجب المرسوم التنفيذي 14–204 المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها إن الإعاقة تكون إما إعاقة [4]حركية، سمعية، بصرية، ذهنية [5]

المطلب الثاني: إثبات صفة الإعاقة

لقد سعت جل النصوص القانونية المتعلقة بالمعوقين إلى التكريس والتكفل الفعال بهذه الفئة وحماية حقوقهم وترقيتهم ومسح فكرة تهميشهم غير أن ضمان حصولهم على امتيازات وحقوق معترف لهم بها مرهون بإثبات صفة إعاقتهم الذي لا يكون إلا من خلال منحهم لبطاقة الإعاقة التي تعتبر كوسيلة ناجعة لتجسيد الحماية الاجتماعية و انطلاقا من هذا سوف نتعرض إلى بطاقة الإعاقة من حيث إطارها القانوني (الفرع الأول) ثم إلى الهياكل المكلفة بإعدادها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : بطاقة الإعاقة

انطلاقا من التصنيف الوطني للإعاقات الذي تبنه المشرع الجزائري فانه من حق كل معوق أدرجت إعاقته في القائمة الحصول على بطاقة إعاقة التي تعتبر بمثابة (شهادة إعاقة) تخول له ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين و الأنظمة السارية وانطلاقا من هذا نحاول تحديد

---

[1]- قرأن كريم ،الآية 17،سورة الفتح.

[2]- المادة 5 من مرسوم رقم 05-282، السالف الذكر .

[3]- المادة 02 من مرسوم رقم 82-180 ، مؤرخ في 15ماي1982 ،يتعلق بتشغيل المعوقين و إعادة تأهيلهم المهني ج ر .ج.ج، عدد ،لسنة 1982.

[4]- المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 14 – 204، مؤرخ في 15 يوليو 2014 ،يحدد للإعاقات حسب طبيعتها و درجتها ج.ر.ج.ج ،عدد 45 ،لسنة 2014.

[5]- المواد (4الى 8) من مرسوم رقم 14-204 ،السالف الكر.

الإطار القانوني لهذه البطاقة التي تمنح للمعوق و شروط اكتسابها (أولا) و كذا أشكال هذه البطاقة (ثانيا).

أولا : تعريف بطاقة الإعاقة و شروط اكتسابها

إن اكتساب صفة المعوق للفرد تكون بناء على منحه بطاقة إعاقة التي تستوجب شروط للحصول عليها.

أ- تعريف بطاقة الإعاقة

تعتبر بمثابة مستند رسمي يخول الشخص ذي الإعاقة الحصول على الخدمات وتسهيلات بالتنسيق مع الجهات المسؤولة. [1] كما أنها تعتبر وثيقة إدارية دالة على أن حاملها من الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتع بكافة الحقوق والخدمات المحددة في التشريع الخاص بحماية المعاقين و ترقيتهم

كما أن هذه البطاقة تشكل أهمية خاصة للمعاقين إذ بموجبها تظهر حالة الإعاقة و بالتالي تثبت أهلية المعاق في تلقي امتيازات كما أنها توفر بيانات إحصائية شاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتقييم حاجاتهم كما و نوعا.أو يعتمد عليها كمؤشرات عند إجراء تصنيفات المعوقين.

ب-شروط الحصول على البطاقة

تعد بطاقة الإعاقة المنطلق الأولي الذي يمنح بمقتضاها للفرد المعاق باقي الحقوق الممنوحة للشخص العادي، غير أن منح هذه البطاقة يكون وفقا للشروط التي جاءت بها المنشور الوزاري المشترك رقم 001-93لسنة 1993 الذي من خلاله حدد جملة من الشروط و هي أن تكون الإعاقة مست الوظائف الحسية للفرد أو الحركية أو العقلية كما يشترط في هذه الإعاقة نسبة معينة ولابد أن يزود الشخص الراغب في الحصول على بطاقة معوق اللجنة المعنية الواقعة في الولاية مكان إقامته بما تحتاجه من تقارير طبية أو وثائق إضافية تراها اللجنة ضرورية للفصل في حالته.

ثانيا: أشكال بطاقة الإعاقة

إلى غاية سنة 2000 كان نظام حماية المعوقين يعتمد على بطاقة واحدة و هي البطاقة الصفراء للمعوق غير أنه أضافت مديرية المساعدة و الشؤون الاجتماعية بمقتضى المذكرة رقم 126 المؤرخ في 28-02-2001 بطاقة المساعدة الاجتماعية[2].

أ- بطاقة الإعاقة

و هي بطاقة الإعاقة العادية التي تمنح وفقا للشروط المنصوص عليها في المنشور الوزاري المشترك رقم 001 السالف الذكر و التي تمنح لكل شخص يرخص له الطبيب انه ذو قدرات

[1]- منشور وزاري مشترك رقم 93-001 مؤرخ في 31-01-1993 ، يتعلق ببطاقة الإعاقة و شروط منحها ،صادر عن وزارتي العمل و الحماية الاجتماعية والصحية ، غير منشور .

[2]- مذكرة رقم 126 مؤرخة في 28 فيفري 2001 صادرة عن مديرية المساعدة و الشؤون الاجتماعية لدى وزارة العمل و الحماية الاجتماعية .

محدودة أثناء ممارسة نشاطاته اليومية العادية [1] وهذه البطاقة تمنح سواء للمعوق العامل والغير ممارس لأية مهنة.

ب – **بطاقة المساعدة الاجتماعية**

وهي تلك البطاقة التي تمنح لكل شخص يتعدى 18 سنة و هو معوق دون أي دخل. ولتكريس الفعال لبرامج التكفل بهذه الشريحة و للمحافظة على الأموال المرصودة في مجال التكفل بهذه الفئة لا بد أن يتم تحيين هذه البطاقات و تطهير القوائم المستفيدين بهذه البطاقات.

الفرع الثاني : الهياكل المكلفة بإعداد بطاقة الإعاقة

تتولى مديرية الشؤون الاجتماعية للولاية إثبات إعاقة الفرد بمنحه بطاقة تحدد فيها طبيعة الإعاقة ودرجتها ، وبالنظر إلى أهمية هذه البطاقة فانه لا يتم منحها إلا بإتباع إجراءات إدارية. إذ يلتزم أولا المرشح لاكتساب صفة الإعاقة بإيداع ملفه الطبي الإداري على مستوى المكتب البلدي للنشاط الاجتماعي الذي يقوم بدوره بإرسال الملف إلى مديرية النشاط الاجتماعي للولاية مكان إقامة المعني بالأمر،مقابل تقديم وصل إيداع ، حيث توكل مهمة دراسة هذا الملف من طرف هيئات مكلفة بذلك و هي اللجنة الطبية المختصة للولاية (أولا) لتتولى اللجنة الوطنية النظر في قرارات اللجنة الطبية المختصة للولاية المطعون فيها (ثانيا) .[2]

أولا:اللجنةالطبيةالمختصةللولاية

تتولى هذه اللجنة إجباريا الفصل في الملفات التي ترد إليها فتحدد طبيعة و درجة الإعاقة على أساس الملف الطبي الإداري المقدم.و بناءا على قرارها إما انه تسلم إلى المعني بالأمر بطاقة إعاقة، كما قد تصدر قرار برفض منح بطاقة المعوق ليكون قرارها محلا للطعن أمام هيئة مكلفة بذلك و هي اللجنة الوطنية للطعن .

ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن

تكلف هذه اللجنة بدراسة المقررات الصادرة عن اللجنة الطبية للولاية في أجل أقصاه 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطعن من قبل الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم. [3] فتكون هذه اللجنة هي الهيئة الوحيدة المختصة في النظر في الطعون و يكون قرارها غير قابل لأي طعن.

المبحث الثاني: عدم توحيد التغطية الاجتماعية لفئات المعوقين

للمعوق متطلبات مختلفة أحدثتها إعاقته، ولضمان تلبيتها كان الدستور أهمّ التشريعات الوطنية الرامية لحماية حقوق الإنسان سواء كان معوقا أو عاديا طبقا لمبدأ المساواة في الحقوق، مما جعل الإعاقة مهما كان نوعها غير قابلة للتمييز بين الأفراد ،بالإضافة إلى جملة الحقوق التي

[1]- منشور وزاري مشترك رقم 001-93، السالف الذكر.

[2]- المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 03-175، مؤرخ في 14 افريل 2003، يتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة و اللجنة الوطنية للطعن ج.ر.ج.ج ، عدد 27، لسنة2003.

[3]- المادة 12 من مرسوم رقم 03 -175، السالف الذكر.

أقرها القانون 05-85 المتعلق بالصحة و ترقيتها[1]وكذا القانون 09-02 الذي جاء بتدابير تهدف إلى ترقية المعوقين وحماية حقوقهم كالحق في الحماية الاجتماعية من المخاطر التي قد يتعرضون لها وكذا توفير الحد الأدنى من الدخل.

غير أنّ تكريس هذا الحق لا يتقرر بنفس الحجم و الشكل لهذه الفئة الغير متجانسة سواء من حيث طبيعة الإعاقة أومن جانب الوضعية القانونية للمعاق و للعامل المعاق بحيث نجد أن المشرع الجزائري سن أحكام متباينة لهذا الحق فقرر أحكام خاصة للمعاق خارج إطار علاقة العمل (المطلب الأول) بينما نجده وحدّ أحكام الحماية الاجتماعية لتسري على العامل العادي و العامل المعوق إلا أن هذا التوحيد من شأنه أن يشكل نقص في الحماية الاجتماعية الواجب توفيرها للمعوق الأجير (مطلب الثاني).

المطلب الأول: تقرير أحكام خاصة بالحماية الاجتماعية للمعوق خارج إطار علاقة العمل

حظيت فئة المعوقين باهتمام التشريع الجزائري بها والذي يتجلى في صورة أحكام خاصة لفائدة هذه الشريحة التي توالت لغرض ضمان حقوقهم بمجرد إثبات إعاقتهم[2]. وهنا نتساءل عن الصفة التي تسمح لهذه الشريحة للانتساب في منظومة الضمان الاجتماعي (الفرع الأول) وعن مختلف الأداءات التي تستفيد بها (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: المعوقون غير الممارسون لنشاط مهني

يترتب عن الإعاقة قصور بدني وعقلي تعجز المصاب عن العمل و بالتالي يصبح من الفئات الهشة التي تحتاج لمساعدة الغير،وهو ما كان محل اهتمام المشرع والاعتناء بهذه الفئة فجعلها فئة خاصة تنتسب آليا لنظام الضمان الاجتماعي(أولا) لتستفيد من تقديماته رغم أنها لم تستوفي شروط الاستفادة(ثانيا) .

أولا: الانتساب الآلي للمعوقين إلى منظومة الضمان الاجتماعي

كل معوّق أدرجت نوع إعاقته في المرسوم 14-204 له الحق في الحصول على بطاقة شخصية للإعاقة ، ليعترف له بحقوق تمنحها له القوانين والأنظمة السارية كالحق في الانتساب الآلي لمنظومة الضمان الاجتماعي [3]، كما قد يكون المعاق مؤمن له عن طريق التأمين العائلي و

[1]-المواد(92.91.90)، من قانون رقم 05-85 ، السالف الذكر.

[2]-بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه و القانون ، العدد 1 نوفمبر 2012. ص 14.

[3] -MOSTAFA BOUDIA, « Rétrospective sur les droits des handicapes en Algérie », Revue Horizon Educatif, N°015, édite par le centre nationale de formation des personnes spécialisés des établissements pour handicapes 1999, p 20.

ذلك تحت وصاية أوليائه أي من ذوي حقوق المؤمن له فهنا يبقى يستفيد من تلك الصفة حتى بعد بلوغه سن الرشد .

ثانيا: استفادة المعوق من الحماية الاجتماعية رغم انتفاء شروط الاستفادة

تهدف سياسة الحماية الاجتماعية في الجزائر إلى مد و توسيع مظلة التغطية الاجتماعية لأوسع فئات المجتمع، رغم عدم استفائهم لشروط الانتساب و الاستفادة من منظومة الضمان الاجتماعي .

1- عدم اشتراط صفة العامل للمعوق

مكن المشرع الجزائري المعوق غير الممارس لأي نشاط مهني بأن يستفيد بالتأمين الاجتماعي بموجب المادة 5-ب من قانون 83-11، أين فصلت المادة 1 فقرة 4 من المرسوم 85-34 تقديمات هذا التأمين ونصت على أنه يستفيد المعوقون من باب الخدمات العينة لتأمينات الأمومة و المرض إلا أن هذه الأخيرة لم تحدد الوضعية القانونية لهذا المعاق إذا كان يمارس نشاط مهني أو بدون عمل[1].

ولإزالة اللبس الوارد و التحديد الدقيق للمعوقين المشار إليهم في هذه المادة فهل هم نفس المعوقين المحددين في مادة 5 من 83-11 جاء المنشور التفسيري رقم 001- 91 الذي أشار أن المعوق المذكور في المادة 1- 4 من مرسوم 85-34 هو نفسه المنصوص في المادة 5 من 83-11 أي هو المعوق الغير ممارس لنشاط مهني [2]، فوفقا لهذه القوانين مكنت شريحة المعوقين الغير ممارسين لنشاط مهني من الاستفادة من الحماية الاجتماعية إذ جعلتهم ينتسبون إلى منظومة الضمان الاجتماعي كفئات خاصة إلى جانب الطلبة، المجاهدين، و الفئات المعوزة.

2- الإعفاء من تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي

تتحمل الجزائر كغيرها من الحكومات تكلفة الحماية الاجتماعية في حالة عدم كفاية اشتراكات بعض الأفراد و بمقتضى هذا تعفى فئة المعوقين من دفع الاشتراكات طبقا للأمر 96-17 [3]،لتتحمل الدوّلة وحدها اشتراكات هذه الفئة بنسبة 5% من SNMG [4]،وهذا تطبيقا للطابع الاجتماعي لنظام الحماية الاجتماعية الذي تغطي ما يقارب نصف المؤمن لهم ليسوا أجراء أي أنهم لا يدفعون اشتراكاتهم.

[1]-المادة 1/ 4 من مرسوم رقم 85- 34، مؤرخ في 9 -02-1985، يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر.ج.ج ، عدد 09، لسنة 1985.

[2]-منشور رقم 91-001 مؤرخ في 10نوفمبر 1991،يتعلق بتفسير كيفيات تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي ، غير منشور.

[3]- المادة 35 من أمر 96-17 مؤرخ في 6-07-1996 يعدل القانون رقم83-11.ج.ر.ج.ج عدد42 لسنة 1996.

[4]-المادة 2 من مرسوم رقم 85-34 ،السالف الذكر .

الفرع الثاني: التقديمات الاجتماعية المكفولة لهذه الفئة

تطبيقا لمبدأ الشمولية التي انتهجها المشرع سمح بوضع فئات غير منتجة وهم فئة المعوقين الغير ممارسين لأي نشاط مهني تحت غطاء الحماية الاجتماعية.واستفادتهم من تقديمات عينية(أولا) و الأداءات نقدية(ثانيا) .

أولا: الأداءات العينية التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي لهذه الفئة

لم تحدد المادة 5-ب من قانون 83-11نطاق الحماية الاجتماعية لفئة المعوقين سواء من حيث الخطر الاجتماعي المحمي منه أو طبيعة الخدمات الاجتماعية المقدمة ،غير أن المرسوم 85-34[1] حدد طبيعة هذه الأداءات وجعلها تشمل في الخدمات العينة فقط للتأمين على المرض وهي تلك المنصوص عليها في القانون رقم 83-11 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 84-27 ،وكذا تقديمات عينية للتأمين على الأمومة المتمثلة في المصاريف الطبية والصيدلية وكذا مصاريف الإقامة بالمستشفى[2]

ثانيا: الأداءات النقدية المكفولة خارج قانون الضمان الاجتماعي

باستقراء التشريعات الاجتماعية نجد أنها هناك أنظمة غير نظام الضمان الاجتماعي تتولى تقديم تعويضات نقدية وتوفير الدخل الذي هو أصلا منعدم لهذه الفئة الغير ممارسة للنشاط المهني بسبب الإعاقة و ذلك في شكل منحة او معاش. فتحمل الدولة على عاتقها هذه التكاليف لصالح هذه الفئة كمايلي:

1-منحه أو معاش ذوي الإعاقات الثقيلة

يراد بهذه الفئة المعاقين بنسبة 100% (سواء اعاقة خلقية أو مكتسبة) إذ يستفيدون من معاش طبقا للقانون 91-25 [3]بقيمة 1500دج بشرط أن تكون نسبة عجزهم 100% ولا يقل سنهم عن18 سنة و لا يملكون أي مصدر للدخل يعولون أنفسهم به.[4] وأمام الوضع المزري للمعاق تم رفع قيمة هذا المعاش إلى 2000 دج بموجب الأمر94-03 ثم إلى قيمة 2500 دج

[1]-المادة 1/ 4 من مرسوم رقم85-34، السالف الذكر.

[2]-المادتين 8 و26 من قانون رقم 83-11، السالف الذكر .

[3]-المادة 168 من قانون رقم 91-25 ،مؤرخ في 18-12-1991 ،يتعلق بقانون المالية ،ج ر ج ج عدد 65 لسنة 1991.تعدل بموجب الأمر رقم 94-03 ،مؤرخ في31 -12-1994، يتعلق بقانون المالية ،ج ر ج ج عدد 87،لسنة1994.

[4]-المادة 1 من مرسوم تنفيذي رقم 93-132، مؤرخ في 14-06-1993 ،يحدد كيفيات تطبيق للمادة 168 من قانون رقم91-25 ج.ر.ج.ج ،عدد 40، لسنة 1993.

بمقتضى الأمر95-27[1]،غير أنه تم إقرار تعديل قيمة هذه المنحة وفق للمرسوم التنفيذي 03-45 إلى 3000دج[2]،و لرمزية هذه قيمة تم رفعها إلى 4000دج [3].

2- منحة المعوقين الذين لا تصل نسبة إعاقاتهم 100%

يستفيد طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-336 فإنه كل معوق رب عائلة الذي يكون بدون دخل و عاجز بدنيا عن الشغل و تكون نسبة إعاقته أقل 100% من المنحة الجزافية للتضامن [4] و المقدرة حاليا ب 3000دج شهريا تضاف إليها قيمة 120دج للشخص الواحد المتكفل به [5] .

3- منحة الشهرية المقررة لمعاقين عديمي الدخل

رجوعا إلى المرسوم التنفيذي رقم 96-470 الذي يحدد مقاييس لتخصيص منحة شهرية المقدرة ب 300 دج لفائدة العجزة المصابين بمرض عضال الذين يفوق سنهم 18 سنة ومصابين بمرض مزمن بسبب العجز، و ليس لديهم أي مورد والحاصلين على بطاقة الإعاقة وغير مستفيدين من منحة الجزافية للتضامن [6]إلا انه تم إقرار رفع قيمة هذه المنحة إلى 1000 دج شهريا .[7]

المطلب الثاني: نقص الحماية الاجتماعية للمعوّق الأجير

أقر المشرع الجزائري بحق المعوق إذا ما كان قادرا على العمل النيل بوظيفة تمكنه من المشاركة في الحياة الاقتصادية ، فحظيت هذه الشريحة بجملة من التشريعات العمالية التي جاءت بأحكام خاصة تتلائم وإعاقتهم بتحديد أحكام منظمة لكيفية تشغيلهم .

أين فصل المرسوم 82-180 المؤرخ في 15 ماي 1982 شروط وأحكام تشغيل المعوقين، وعملا

---

[1]- المادة 120 من أمر رقم 95-27 ،مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ، يتعلق بالمالية ج.ر.ج.ج عدد 82، لسنة 1996 .

[2]-المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 03-45 ،مؤرخ في 19-01-2003، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من قانون رقم 02-09 يتعلق لحماية الأشخاص المعاقين و ترقيهم ،ج.ر.ج.ج، عدد 4 ،لسنة 2003.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 07-340، مؤرخ في 31-10-2007، يعدل المرسوم رقم03 -45 ،الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من قانون رقم 02-09 يتعلق بحماية المعوقين وترقيهم ج.ر.ج.ج، عدد 70، لسنة 2007.بحيث نصت المادة 2 على أنه«تخصص منحة مالية قدرها 4000دج شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه ب 100% ويبلغ من العمر 18 سنة على الأقل وبدون دخل».

[4]- المادة 67 من مرسوم رقم 94-336، مؤرخ في 24-10-1994، يتضمن تطبيق المادة 22 من مرسوم تشريعي رقم 94-08، مؤرخ في 26-05-1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر.ج.ج عدد ،71 لسنة 1994.

[5]-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27-10-2008 يعدل القرار 21-02-2001 يتضمن رفع المنحة الجزافية للتضامن،غير منشور.

5-المادة 2 من مرسوم رقم 96-470، مؤرخ في 18-021996 ،يحدد كيفية تطبيق المادة 162 من الأمر رقم 95-27 يتضمن قانون المالية، ج ر.ج.ج عدد 83، لسنة 1996.

6 -المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 03-45. السالف الذكر.

بمبدأ المساواة و العدالة الاجتماعية التي تبناها المشرع الجزائري يتمتع المعوق بمجرد إدماجه في عالم الشغل بجملة من الحقوق كالحق في الحماية الاجتماعية.[1]

لما كانت غاية المشرع هي بلوغ درجة المثالية في تغطية حاجيات المؤمن له لم يفرق بين العامل المعوق الأجير أو الشبيه بالأجير و بين العامل العادي ، فمعرفة قسط الحماية الاجتماعية التي كرسها المشرع لفئة المعوقين العمال عند تعرضهم لأخطار الحياتية(الفرع الأول) وكذا التقديمات التي منحها لهم عند إصابتهم بمخاطر المهنية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: عدم استفادة المعوق من أحكام خاصة لتغطية المخاطر الحياتية

حددت المادة (2) من القانون رقم 83-11 على سبيل حصر الأخطار التي قد يتعرض لها المؤمن له اجتماعيا و التقديمات المرتبطة بها و الموجب أداؤها من طرف هيئات الضمان الاجتماعي في حال تحقق أحد هذه الأخطار، ومن خلال هذا سيتم الوقوف عن كيفية استفادة العامل المعوق من هذه التغطية فهل يحظى بامتيازات بالنظر لإعاقته أو قد يعزل و يهمش في حقوقه في التامين على خطر المرض و الولادة (أولا) و كذا بالنسبة للتأمين على خطر العجز و الوفاة (ثانيا) لنعرج بعدها للتامين على التقاعد (ثالثا) .

أولا: التأمين على خطر المرض و الولادة

يهدف هذا النوع من التأمين إلى تغطية المخاطر التي تنتج عن المرض و الإصابة التي لا تتصل بالنشاط المهني وكذا حالة الولادة أين تنشأ حقوق تأمينية للمؤمن له اجتماعيا إذا ما تعرض لهذه الأخطار.

ورجوعا لأحكام القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فقد سوى المشرع بين استفادة العامل المعوق سواء كان أجير أو شبيه بالأجير و استفادة العامل العادي في الانتفاع في الحقوق التأمينية ضد هذا الخطر و المتمثلة في اداءات عينة و نقدية [2] ، كما انه لم نجد ما يشر إلى امتيازات خاصة للمرأة العاملة المعوقة التي يراعي بها وضعها الصحي سواء ما تعلق بمدة عطلة الأمومة أو التعويضية اليومية التي هي نفسها التي تستفيد بها المرأة العاملة العادية.[3].

ثانيا: التأمين على خطر العجز و الوفاة

إن خطر العجز و الوفاة من الأخطار المحتمل الوقوع في آية مرحلة من عمر الإنسان بالإضافة إلى ما يترتب عليه من فقدان المؤمن له أو ذوي حقوقه القدرة على الكسب وانقطاع مورد رزقهم.

[1] – المادة 5 من قانون رقم90-11، مؤرخ في 21-04-1990 ،يتعلق بعلاقات العمل ج.ر.ج.ج ،عدد 17، لسنة 1990.

[2]–المادتين 4 و7 من أمر رقم 96-17، السالف الذكر.

[3]–المادتين 26-28 من قانون رقم 83- 11المعدلتين بالأمر رقم 96-17،السالف الذكر.

يعتبر العجز و الوفاة بالنظر إلى أثارهما الوخيمة من المخاطر التي تكفلها التأمينات الاجتماعية فإن التامين عن العجز الذي يخول المؤمن له معاش في إطار التأمينات الاجتماعية هو الذي يجعل صاحبه ينقطع عن مزاولة شغله يوميا ، [1]فيذهب بنصف قدرته على العمل أو الكسب على أساسه يقدر معاش العجز الذي يكون قابل للمراجعة إذا ما تغيرت حالة العجز، فإذا تحسنت حالته يتوجب على رب العمل إعادة إدراج العامل العاجز[2] في منصب عمل يتلائم وحالته الصحية المصحوبة بعجز .

يستنتج من خلال ما سبق هذا أن المشرع الجزائري خص بمعاش العجز المؤمن له "العامل" الذي قد يصاب بعجز دون أن يشير إلى أنه قد يكون هذا العامل معوق و أصيب بعجز.

غير أن المشرع كان واضحا في تبني فكرة أن العجز ليس هو إعاقة وذلك من خلال جعل معاش العجز يمنح بصفة مؤقتة وهو قابل للمراجعة أو الإلغاء كونه حالة عارضة في بعض الحالات بينما الإعاقة هي حالة تلازم الفرد ويتكيف معها.

معاش العجز لا يمنح للعامل المعوق و إنما هو من حق العامل حتى و أن كان معوقا المهم أن يصيبه عجزا حتى فوق إعاقته ، فرغم أن حالتي العامل العاجز و العامل المعوق متشابهة إلا أن المشرع الجزائري لم يعتبر أن العامل العاجز كمعوق ولم يخصص مواد للتعامل مع العامل المعوق الذي أصيب بعجز، فلم يفرق بين معاملته لهذا الأخير مع عامل عاجز غير معوق رغم أنه هناك اختلاف شاسع بين الحالتي .

أما التأمين على الوفاة فيستهدف إفادة ذوي حقوق المؤمن له المتوفى و المحددين في المادة 67 من قانون 83-11 من منحة وفاة[3]،وهو ما يطلق عليه برأسمال الوفاة المقدر ب 12 مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له و المعتمد كأساس لحساب الاشتراكات[4] إذ يدفع دفعة واحدة فور وفاة المؤمن له.

فسكوت المشرع الجزائري عن ذكر حالة المؤمن له المعوق المتوفى يدل على تطبيق نفس الأحكام على المؤمن له العادي المتوفى فالمهم أن يكون عاملا ومؤمنا له ومشتركا في صندوق الضمان الاجتماعي حتى يخول لذوي حقوقه الحق في رأسمال وفاته.

ثالثا: التأمين على التقاعد

يعد التقاعد حالة من حالات العادية لإنهاء علاقة عمل العامل و ذلك باستفائه الشروط التي

[1]-المادة 31 من قانون رقم 83-11 التي تنص أنه «سيهدف التامين على العجز منح معاش للمؤمن له الذي يضطره العجز إلى الانقطاع عن العمل».

[2] -JEAN SAVATIER: L'obligation de reclassement d'un salarie déclaré par le médecin du travail inapte à toute emploi dans l'entreprise revue de droit social N° 01 janvier 2005 p31.

[3]-المادة 47 من قانون رقم 83-11،السالف الذكر.

[4]-المادة 48 من قانون رقم 83-11 المعدلة و المتممة بالمادة 16 من أمر رقم 96-17.

تخوله الحق في الإحالة للتقاعد سواء ما تعلق بشرط السن و شرط مدة الخدمة وهو ما جاء به المشرع في قانون رقم 83-12 المتعلق بالتقاعد[1].

إلا أنه وقد أورد المشرع الجزائري استثناءا عن ضرورة استفاء شرط السن بالنسبة للعامل المصاب بعجز تام ونهائي عن العمل و الذي لم يستوفى شروط استفادته من معاش العجز من باب التأمينات الاجتماعية أن يتسنى له الاستفادة من معاش التقاعد بغض النظر عن سنه.

وبالتالي المشرع الجزائري كان صريحا بذكر التخفيف للعامل العاجز عجز تام ونهائي وليس للعامل المعوق الأجير،الذي لم يخصه بأحكام خاصة تراعي فيها ظروفه إذ يعامل هذا الأخير معامله العامل العادي لاستيفاء حقه في الإحالة للتقاعد و الانتفاع بمعاش التقاعد.

الفرع الثاني: خضوع المعوق للأحكام العامة في تغطية الأخطار المهنية

بمجرد اندماج العامل المعوق عالم الشغل قد يتعرض لجملة من الأخطار المهنية المنبثقة عن المهنة التي يمارسها لهذا اهتم المشرع الجزائري بهذه الطبقة المنتجة العاملة المعتمد عليها لتطوير الاقتصاد وحمايتها من كافة الأخطار المحتمل التعرض إليها أثناء أداء المهنة.[2]
فأصدر بذلك قانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و اهتم بصحة العمال و سلامتهم وأمنهم في أوساط العمل وذلك بالاعتماد على وسائل تكرس ذلك [3]،غير أن المشرع الجزائري أكد في القانون أعلاه وبنص صريح على ضرورة إلزام صاحب العمل بتكليف العامل المعوق و النساء و العمال القصر بأعمال تراعي فيها ظروفهم وطاقتهم وهو النص الذي لم يتصوّر إيجاده كون أن المشرع كان يخاطب فئة العمال المعوقين بنفس أحكام العمال العادين ولم يميز بينهم رغم الاختلاف البارز بينهم.

وهذا ما جاء في أحكام القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية فاستعمل عبارة العامل للتعميم ولم يورد ذكر العامل المعوق في أحكام هذا القانون وهذا تكريسا لمبدأ المساواة التي طالما نادى بها المشرع الجزائري ، فجعل استفادة العامل المعوق باداءات التعويض عن الحوادث العمل والأمراض المهنية مرهون بصفته كعامل ومؤمن له اجتماعيا مع

[1]–المادة 6 من قانون رقم 83-12، مؤرخ في 2-07 -1983، يتعلق بالتقاعد ج .ر.ج.ج عدد28، لسنة 1983 معدل ومتمم بالقانون رقم 16-15،مؤرخ في 31 ديسمبر2016 ،يتعلق بالتقاعد، ج.ر.ج.ج عدد 78 لسنة 2016.

[2] -TAYEB BELLOULA, La réparation des accidents du travail et maladies professionnelles édition DAHLAB, Alger 1993 .P13.

[3]–المادة 11 من قانون رقم 88 -07 مؤرخ في 26-01-1988، يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل ،ج.ر.ج.ج عدد 04،لسنة 1988.

دفعه لاشتراكات الضمان الاجتماعي بانتظام، مع اشتراط أن يكيف الحادث أنه حادث عمل أو أن الضرر ناتج عن مرض مهني.[1]

اعتبر المشرع الجزائري أن حادث عمل [2] هو الحادث الذي ينجر عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة عمل ،أما المرض المهني هو كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال و الذي يكون ذو مصدر مهني.[3]

فإذا ما ترتب عن هذا الخطر المهني عجزا مؤقتا فإنه يعوّض بنفس الأداءات المقدمة للتأمين على العجز في إطار التأمينات الاجتماعية. بينما إذا نجم عن هذا الحادث المهني عجزا دائم لحق بالمصاب فإنه يمنح له ريع يحسب على أساس أجر المنصب المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى واحد أو عدة أصحاب عمل خلال 12 شهر التي سبقت انقطاعه عن العمل عقب تعرضه للحادث، في حين تمنح منحة وفاة لذوي حقوق المصاب بحادث العمل و الذي نتج عنه وفاة العامل سواء عامل معوق أو عامل.

فقد مدّد المشرع الجزائري موقفة وفقا لمنهجيته التي تبناها في سياسة الحماية الاجتماعية اتجاه العامل المعوق الذي يكون عرضه كذلك لفقدان عمله بصفة إرادية ، فسن المرسوم التشريعي رقم 94-09 الذي جاء بجملة من الحلول التي تتكفل بالحماية الاجتماعية[4]لهؤلاء العمال بصفة عامة ولم يخصص فيه أي نص بالعامل المعوق.

وتكملة لحلقة الحماية الاجتماعية المسطرة من طرف المشرع للعامل بغض النظر إذ ما كان معوقا أو بصحة جيدة فانه منح الحماية بصفة عامة وأمن على البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لاإرادية لأسباب اقتصادية بموجب المرسوم رقم 94-11 والذين لم يتمكنوا من الاندماج في العمل.[5]

يستنتج باستقراء كل هذه القوانين التي سنها المشرع في مجال الحماية الاجتماعية أن المشرع الجزائري قد اخضع العامل المعوق لنفس الأحكام المطبقة على العمال العادين فجعل العامل

[1]-المادة 3 من قانون رقم 83-13 ، مؤرخ في 02-07-1983، يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ،ج.ر.ج.ج عدد 28 لسنة 1983.

[2]-المادة 6 من قانون رقم 83-13 ،السالف الذكر.

[3]-المادتين 63، 64 من قانون رقم 83- 13 ، السالف الذكر.

[4]-مرسوم تشريعي رقم 94-09 ،مؤرخ في 26-05-1994 يتعلق بالحفاظ على الشغل وحماية الإجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ج.ر.ج.ج عدد 34 لسنة 1994.

[5]-مرسوم تشريعي رقم 94-11 مؤرخ في 26-05-1994 يتعلق بالتأمين على البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لاإرادية و لأسباب اقتصادية ج.ر.ج.ج عدد 34 لسنة 1994.

المعوق شخصا عاديا بمجرد دخوله عالم الشغل فيفقد بذلك صفة الإعاقة التي هي في الواقع حالة تستوجب نصوص وأحكام خاصة بها.

خاتمة:

سعت الجزائر كسائر دوّل العالم للاهتمام والتكفل بشريحة المعوقين من خلال وضعها لنظام قانوني يمكن هذه الفئة من ممارسة حقها أين سنت تشريع خاص بفئة المعوقين وهو القانون 02-09 المتعلق لحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، رغم أنه كانت نصوص سابقة تسعى لحماية هذه الفئة هو القانون 05-85 المتعلق بالصحة و ترقيتها.

وما يؤكد اهتمام الجزائر بقضايا هذه الفئة هي مصادقتها على الاتفاقية الدولية لذوي الإعاقة الصادر عن الجمعية العامة في سنة 2006 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2008.

فقد خطى المشرع الجزائري خطوات واسعة في مجال حقوق المعوقين باعتبارهم جزء من المجتمع في ظل الحماية الدستورية للحقوق، و باعتبار أن المعاق فردا يتعايش في مجتمع محفوف بالمخاطر تبنى المشرع حمايته في إطار سياسته للحماية الاجتماعية.

إلا أنّ المشرع عند تخطيطه لهذه الأخيرة فرق بين فئة العمال و العاطلين عن العمل من المعوقين للاختلاف في أثر المساعدات الاجتماعية على المعوقين في الوضعيين، فقد عامل العاطلين منهم معاملة متميزة ترجمتها الأحكام الخاصة المقررة في قوانين الضمان الاجتماعي، إذ جعل انتسابهم إلى المنظومة الضمان اجتماعي انتساب آلي مشروط بإثبات صفة الإعاقة المثبت طبيا وحصوله على بطاقة الإعاقة وجعلهم من الفئات الخاصة المعفية من دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي و المستفيدة من الاداءات العينية للتأمين على المرض و الأمومة ، في حين تكفل الدولة على عاتقها في إطار التنمية الوطنية منح مالية وإعانات تخصص لهذه الفئة .

بينما نجده نادى بمبدأ المساواة الذي لا يخدم العامل المعوق فبمجرد دخوله عالم الشغل يستفيد بنفس القسط من الحماية الاجتماعية مع نظيرة العامل العادي ، فلم يخصص لهذه الفئة أحكام خاصة من جانب الحقوق والواجبات بل حاول فقط تطبيق المادة 16 من 90-11 التي طالب فيها المستخدمين بتوفير مناصب عمل لنسبة محددة من المعاقين في كل مؤسسة ، و لتشجيع أصحاب العمل على ذلك خفض لهم نسبة الاشتراكات التي يدفعونها في حالة تشغيلهم لمعوقين لتتحمل الدولة نسبة التخفيض إلى جانب المستخدم والعامل المعوق فمغزى المشرع من هذه التقنية ماهو إلا لإنقاذ فئة المعوقين من آفة البطالة.

فكانت أحكام المشرع الجزائري فيما يتعلق باستفادة العامل المعوّق بالحماية الاجتماعية ضد المخاطر الاجتماعية توصف بالغموض والسكوت تحت استهداف الشمولية والمساواة والعدالة الاجتماعية، و بالتالي فإن استفادة العامل المعوق بالتغطية الاجتماعية كان أمرا مستنتج معناه و

مستدل عنه كون أن المشرع لم يكن صريحا بشأن استفادة هذه لفئة من هذه التغطية، إلا أنه لا يوجد ما يمنعه من الاستفادة طالما انه يؤدي عملا و يتقنه و يوفر المردود المطلوب من كافة الاداءات التي تمنح لسائر العمال الآخرين طالما هم في نفس الوضع وطالما انه لا يوجد أحكام خاصة بالعامل المعوق وحده.

تبين من خلال هذه الدراسة أنه من الضروري تكثيف المجهودات للاعتناء بهذه الفئة والارتقاء لحقوقها وذلك من خلال:

1- النظر لمسألة الإعاقة على أنها قضية مجتمع و ليست قضية فردية وذلك بالنظر إلى أثارها السلبية التي تستوجب استنفار تام لمجابهتها.

2- تحديد مفهوم قانوني دقيق وموحد للإعاقة في كافة القوانين و النصوص التي تطرقت لها وإعادة النظر في الأساليب المعتمدة في تحديد أفراد هذه الفئة و تصنيفاتها.

3- العمل على توسيع التقديمات والرفع من المنح و الإعانات المالية الممنوحة لهذه الفئة بالنظر للأوضاع المزرية التي تعاني منها هذه الفئة .

4- العمل على خلق سوق عمل واقعي لكل فئات المعوقين كون أن العمل هو الوسيلة الناجعة لإخراج هذه الفئة من الإقصاء و التهميش.

5- التكفل الحقيقي بالعامل المعوق و تكريس له أحكام خاصة تراعي إعاقته وسط أقرانه من العمال العادين.

6- تبني سياسات اجتماعية بأحكام صريحة تنادي بعدم المساواة في الاستفادة من الحماية الاجتماعية للعامل العادي وللعامل المعوق باعتبار أن هذا الأخير يكون أكثر عرضة للمخاطر الاجتماعية ويحتاج إلى حماية أكثر بالتالي الابتعاد عن العشوائية و الغموض في سن القوانين التي من شأنها جعل مبدأ المساواة الاجتماعية تحت طائلة الشك و التشكيك.